DSE
Damascus Securities Exchange
سوق دمشق للأوراق المالية

Tel: 00 963 11 519 00 00
Fax: 00 963 11 519 00 99
Mob: 00963 99 1111160
Email: info@dse.sy
www.dse. sy
P.O. Box: 6564
Damascus – Syria

الرقم: 114/ص.خ
التاريخ: 2010/03/18

تصريح

صرح الدكتور محمد الجليلاتي المدير التنفيذي للسوق بأنه استناداً إلى التعميم رقم (15) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية والمتعلق بإلزام الشركات المساهمة المصدرة للأسهم والتي طرحت جزءاً من رأسمالها على الاكتتاب العام بالتقدم بطلب لإدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية،

فإننا نأمل من كافة الشركات القديمة منها والحديثة، والتي تنطبق عليها شروط الإدراج في السوق النظامية أو السوق الموازية (أ) أو السوق الموازية (ب) المذكورة أدناه، أن توافي إدارة السوق بطلب الإدراج مع كافة المستندات المطلوبة.

شروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية:

	البيان	نظامية	موازية –أ–	موازية – ب–
1	المدة	ثلاث سنوات	سنة واحدة	حديثة التأسيس بدءاً من 2005/01/01
2	رأس المال	300 مليون ل.س	100 مليون ل.س	50 مليون ل.س
3	رأس المال المدفوع	بالكامل	بالكامل	بالكامل
4	عدد المساهمين (الحد الأدنى)	300	100	50
5	صافي حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع	%100	%90	%75
6	الأرباح المحققة	5% لمدة سنتين الأخيرتين	ليست شرطاً	ليست شرطاً
7	الأسهم الحرة	%20	%10	%10
8	البيانات الماليةمعدة وفق معايير المحاسبة الدولية	آخر سنتين	آخر سنة	آخر سنة

علماً أن لا يتوجب على الشركات التي لا تنطبق عليها شروط الإدراج الذكورة أعلاه التقدم بطلب الإدراج.

المدير التنفيذي

الدكتور محمد الجليلاتي

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities

الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

/ تعميم رقم (١٥) /

إلى الشـــركات المســـاهمـــة المصدرة للأسهم

(والتي طرحت جزءاً من رأسمالها على الاكتتاب العام)

تحية طيبة وبعد.

استناداً:

- إلى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٢/ من القانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ التي تنص على أنه:"يكون للهيئة **جميع الصلاحيات اللازمة** للقيام بالمهام والوظائف المنوطة بها،وبما يحقق أهدافها"،ومن بين هذه الأهداف وفقاً لما نصت عليه الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من القانون المذكور:"**تنظيم وتطوير الأسواق المالية** والأنشطة والفعاليات الملحقة بها بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية ويساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية".
- وإلى أحكام الفقرة /١٥/ من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه من مهام مجلس المفوضين "**إصدار التعليمات التنفيذية والقرارات والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون**".
- و إلى أحكام المادة /٨٦/ من **قانون الشركات** رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ التي تنص على ما يلي: "الشركة المساهمة هي شركة تتألف من خمسة وعشرين مساهماً على الأقل يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم **متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية** وتقوم بطرح جزء من رأسمالها على **الاكتتاب العام** وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة".
- وإلى أحكام الفقرة /١٢/ من المادة /١١٧/ من **قانون الشركات** رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ التي تنص على ما يلي: " **وعلى الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية** وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة لدى السوق".
- وإلى أحكام المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ التي تنص على مايلي "تكون عضوية السوق **إلزامية** لكل شركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها،**ولكل الشركات المصدرة للأوراق المالية التي يتم قبول إدراج أسهمها في السوق**".

رقم الوارد: ٤٦٥
التاريخ ١٤/ ٥٣/ ٢٠١٥
سوق دمشق للأوراق المالية

Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities

الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

- وإلى أحكام نظام قواعد وشروط الإدراج الصادرة بقرار مجلس إدارة السوق رقم /٥٠٥/ تاريخ ٢٠١٠/١/١٧ والمتضمنة شروط إدراج أسهم الشركات في كل من : السوق النظامية ،السوق الموازية (أ) ،السوق الموازية (ب).
- وإلى قرار مجلس مفوضي الهيئة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤:

يُطلب إليكم التقدم بطلب لإدراج أسهم الشركة في سوق دمشق للأوراق المالية واستكمال جميع الوثائق و الثبوتيات المنصوص عنها في نظام قواعد وشروط الإدراج المشار إليه أعلاه خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخه بالنسبة للشركات المؤسسة سابقاً ،وخلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً بالنسبة للشركات المؤسسة حديثاً.

شاكرين تعاونكم.

دمشق في ٢٠١٠/٣/١٤

رئيس مجلس مفوّضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي